دور الاستثمار في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة بالعراق

The role of investment in addressing the state budget deficit in Iraq

م.د. جيهان حيدر خليل دحام القرعاوي

كلية التربية الصرفة – جامعة كربلاء

Jihan.h@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/٢٧

الملخص:

تعاني الموازنة العامة بالعراق من عجز شبه دائم فيها، وذلك بسبب اعتماد العراق على ايراد احادي متمثل بإيرادات النفط (اقتصاد ريعي)، فكان على الجهات المعنية بالعراق البحث عن وسائل اخرى لتعظيم إيراداتها للقضاء على ذلك العجز المالي، لذا يعد الاستثمار من بين اهم الوسائل التي تلجأ اليه دول العالم لتعظيم ايراداتها لمعالجة العجز بموازنتها، لما تقدم سنبين بهذا البحث تعريف الاستثمار وابرز مراحلة بالعراق، ومن ثم بيان ابرز اهدافه الاساسية ومزاياه وسلبياته، وبعد ذلك بينا دور الاستثمار بمعالجة عجز الموازنة العامة للدولة من خلال ضغط الانفاق العام، وتحقيق ايرادات عامة، وتطرقنا الى نجاح تجربة العراق بالاستثمار بقطاع التربية والتعليم وكيف ساهم ذلك القطاع برفد خزينة الدولة بالأموال من خلال تحصيل الضرائب والرسوم، كما ساعد على ضغط الانفاق العام من خلال توفير البنى التحتية وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، وفي ختام البحث تطرقنا الى ابرز الاستنتاجات واقترحنا عدداً من المقترحات الضرورية واللازمة لإنجاح الاستثمار الاجنبي والمحلي.

الكلمات المفتاحية: (الاستثمار، عجز الموازنة العامة للدولة في العراق).

Abstract:

The general budget in Iraq suffers from a semi-permanent deficit in it, due to Iraq's dependence on a unilateral revenue represented by oil revenues (a rentier economy), so the concerned authorities in Iraq had to search for other means to maximize their revenues to eliminate that financial deficit, so investment is among the most important means that The countries of the world resort to it to maximize their revenues to address the deficit by balancing them. For what has been presented, we will show in this research the definition of investment and the most prominent stage in Iraq, and then explain its main objectives, advantages and disadvantages. After that, we explained the role of investment in addressing the deficit of the state's general budget through compressing public spending and achieving public revenues. We touched on the success of Iraq's experience of investing in the education sector and how that sector contributed to providing the state treasury with funds through the

collection of taxes and fees, and also helped to pressure public spending by providing infrastructure and providing job opportunities for the unemployed. One of the necessary and necessary proposals for the success of foreign and domestic investment.

Keywords: investment, state budget deficit in Iraq.

المقدمة

أولا: موضوع البحث: نتيجة تعاظم دورها على كافة الاصعدة وخاصة الاقتصادية منها مما ألقى بظلاله على التزايد الكبير بحجم نمو النفقات العامة مقارنة بما تتحصل عليه من ايرادات عامة فيتولد العجز بالموازنة العامة، وعادة ما يحدث ذلك في الدول النامية؛ لأَنَّ الاعتماد على المنتوجات الريعية التي تعتمد عليها في ما تجنيه من ايرادات فتكون هذه الدولة معرضة للهزات الاقتصادية لأَنَّها مرهونة بأسعار النفط على سبيل المثال، وهذا ما حدث بالعراق في الازمات العالمية للأعوام (٢٠٠٩، ٢٠١٤، ٢٠٢٠م)، حتى أَنَّ الحكومة أصبحت عاجزة عن تسديد الرواتب للموظفين بالدولة العراقية، لذلك من ابرز الوسائل التي يتم اللجوء لها لمعالجة ذلك العجز هو الاستثمار لما يلعبه من دوراً أساسياً بمعالجة العجز بالموازنة العامة للدولة، ومن المعروف جلياً لدى القارئ الكريم أَنَّ الموازنة العامة بالعراق تعاني من معضلة أساسية فيها، وهي العجز الدائم طيلة العقدين الماضيين، وقد تجاوز العجز الحدود التي رسمها قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩م المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠م، وهي نسبة (٣%)، وهنا أَنَّ هذه النسبة واجبة الاتباع وفي حال مخالفتها فإِنَّ ذلك سيكون غير مقبول ويعرض المتسبب بذلك للمساءلة القانونية بكافة انواعها وبحسب ظروفها، لذلك فإِنَّ دور الاستثمار بمعالجة العجز مهم جداً لأنه يعتبر احد مصادر التمويل هذا من جهة، وله دور كبير بنقل التقنية والتكنلوجيا الحديثة للدولة المضيفة له من جهة اخرى، وبنقس الوقت هو مصدر ربح للمستثمر.

ثانيا: اهمية موضوع البحث: تنبع اهمية الموضوع من اهمية الاستثمار وما يلعبه من دور كبير وخاصة في الدول النامية او ما تسمى دول العالم الثالث، حيث قفزت التنمية والعمران الى مراحل متقدمة بسبب تشجيع الاستثمار، وللأهمية التي يحظى بها الاستثمار لم تحده حدود معينة بل هو شاملاً لكافة القطاعات العامة للدولة، وعلى الحكومة العراقية الاعتماد على الاستثمار كونه يعد احد الخيارات المهمة في تغيير الواقع الذي تعاني منه الموازنة العامة للدولة من حيث العجز المالي فهو يساهم برفد موازنة الدولة بالإيرادات اللازمة لتغطية ذلك العجز، وكذلك يساهم بتقليل الانفاق العام ويجعل منه انفاقاً ممولاً ذاتياً من قبل المشروع الاستثماري المنفذ نفسه.

ثالثا: مشكلة البحث: المشكلة التي لابد ان تعالج تثور حول المخاطر المالية التي يتعرض لها المستثمرون نتيجة لتقلبات الاسواق المالية او سوء تقدير الاستثمار، وكذلك عدم العلم اليقيني بما يضمره المستقبل للمستثمر، كذلك المشكلة التي لابد من مراعاتها هي تتعلق بالتكاليف الرسوم الادارية مما يقلل العوائد اي لابد من مواجهه هذي المشاكل وايجاد الحلول لها وكذلك التغيرات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية تعتبر من المشاكل التي تواجه المستثمر في حالة التقلبات، وتعتبر ايضا عدم تنويع المحفظة التجارية مما يثير اشكالية للمستثمر لذلك لابد ان يكون هناك وعي لمثل هذه العيوب والمشكلات وان يتخذوا قرارات مستنيره بشان ذلك.

كل هذه التساؤلات سنجيب عليها في متن البحث اذ سنلم شتات الموضوع ونكون منه بحث واضح المعالم لغرض الاستفادة من في الجانب العلمي والعملي.

رابعا: منهج البحث: اخترنا في كتابة بحثنا هذا اسلوب المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، لغرض تحليل النصوص ذات العلاقة للوصول الى اجابة على التساؤلات التي طرحت في اشكالية البحث.

خامسا هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا على مطلبين، سنبين في المطلب الاول مفهوم الاستثمار، من حيث تعريف الاستثمار واهميته، وأبرز مزاياه وسلبياته، اما المطلب الثاني سنبين فيه دور الاستثمار في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة من حيث دوره في ضغط الانفاق العام وتعزيز ايرادات الدولة، وفي خاتمة البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم بالاستثمار

من أجل الاحاطة بمفهوم الاستثمار، وسنبين بهذا الفرع من الدراسة، تعريف الاستثمار وأهدافه في فقرتين وكما موضح في ادناه:

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار

إنَّ الاستثمار يمثل الركيزة الأساسية في تطور البلدان ونموها، اذ تعد الاستثمارات احدى مصادر التمويل، وهي وسيلة من وسائل نقل ألتقنية والتكنولوجيا الحديثة للدول المضيفة وفي الوقت نفسه يعتبر مصدراً لحصول المستثمر على أرباح كبيرة، وكذلك يساهم الاستثمار بالتنمية الاقتصادية المرتبطة بالقدرة التنافسية في استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، والتي تعد المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات بالقطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية في ظل ندرة الموارد المحلية، وكذلك يساهم الاستثمار بتقليل البطالة، وتقليص نسبة الفقر بالمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطن، وزيادة الانتاج المحلي، وكذلك زيادة الصادرات بهدف تحقيق فائض اقتصادي، وهذا ينعكس بدوره في معدل النمو الاقتصادي ويقلل العجز المالي بالموازنة العامة للدولة، لما تقدم سنقسم المطلب على فرعين، سنبين بالفرع الاول مفهوم الاستثمار، اما الفرع الثاني سنبين فيه مزايا الاستثمار وسلبياته.

أولا: تعريف الاستثمار: بعد سقوط النظام صدر قانون الاستثمار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ عن الحاكم المدني في العراق وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانونين المرقمين (٢) لسنة ٢٠١٠ ورقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥، وبالرجوع الى القانون المذكور انفاً نجده انه عرف الاستثمار على انه (توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد

عُرف الاستثمار على أَنَّه (استخدام الاموال في الانتاج إمَّا بصورة مباشرة بشراء الآلات والسلع والمواد الاولية، وإمَّا بصورة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات) [١].

وعُرف أيضاً على أَنَّه (انتقال رؤوس الأموال الأجنبية لغرض الاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية، ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الاجنبية المباشرة)[٢]، وعَرف صندوق النقد الدولي الاستثمارات الاجنبية بأَنَّها (الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى) وقد أوضح الصندوق في مجال تعريفه للاستثمارات الاجنبية المباشرة أَنَّه يجب أَن تزيد حصة المستثمرين الأجانب على (٥٠%) من رأس المال، أو يتركز (٢٥%) فأكثر من الأسهم في يد شخص واحد.[٣]، وقد عَرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار على انه (قيام مستثمر مستقر ببلد ما (البلد الام) بامتلاك أصل موجود ببلد اخر (البلد المضيف) مع وجود النية لديه بإدارة هذا (الاصل)[٤]، وبالرجوع لبعض التشريعات نجد أَنَّها عَرفت الاستثمار بتعاريف متعددة، ففي المملكة العربية السعودية عرف الاستثمار على انه (توظيف رأس المال في نشاط مرخص له بموجب النظام القانوني)[٥] وكذلك فعل المشرع القطري عندما عَرفَ الاستثمار على انه (الاستثمار في احد الانشطة المسموح بها وفقاً لأحكام القانون)[٦].

لما تقدم يُعرف الباحث الاستثمار: بأَنَّه عملية انتقال رأس المال الاجنبي من الدول التي تمتاز بتطورها بالمجالات الاقتصادية كافة للدول التي تفتقر لهكذا مجالات في بنيتها التحتية فيكون هدف المستثمر هو الحصول على الارباح وهدف الدولة هو الحصول على الخدمات.

أَمَّا في العراق فكانت الوهلة الاولى للاستثمار بظهور النفط عام ١٩٢٧، ولعدم وجود امكانيات متطورة للدولة العراقية فقد تم الركون الى الاستثمار الاجنبي في استخراج النفط وتسويقه، وبعد ذلك تم اقرار قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٠ واستعان العراق بالشركات الاجنبية لتنفيذ المشاريع التنموية واستناداً لهذا التوجه صدر قراران لمجلس قيادة الثورة المنحل، هما القرار رقم (٨٦٩) سنة ١٩٧٠، والقرار (١٦٤٦) سنة ١٩٨٠، وصدر بعد ذلك قانون الاستثمار العربي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨، وقانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢، وتجدر الاشارة هنا الى ان هذه القوانين عَملت على تشجيع الاستثمارات العربية وتم منحهم امتيازات واعفاءات كبيرة وجميع القوانين التي صدرت في تلك الحقبة كانت تتماشى مع التوجهات القومية ولغرض ترغيب العرب بالاستثمار في العراق ولأغراض سياسية اكثر مما هي اقتصادية، ونتيجة الضغوط التي خلفها الحصار الاقتصادي وزيادة الاعباء الاقتصادية على الحكومة العراقية لذلك اصبح هنالك توجه لأنشاء مناطق حرة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ للعمل على جذب رؤوس أموال عربية واجنبية الى العراق، ونتيجة لاهتمام الدولة بالاستثمار آنذاك صدر توجيه عن مجلس قيادة الثورة المنحل عام ١٩٩٩ الذي شكل هيأة عليا للاستثمار في العراق برئاسة وزير التخطيط مهمتها النظر في المشاريع الاستثمارية في العراق.[٧]

ولما تقدم يجد الباحث: أَنَّ كثرة القوانين والقرارات سالفة البيان هو تعبير عن عدم وجود استراتيجية مخطط لها من قبل الدولة آنذاك، وان عدم وجود الرؤياً والتخطيط يولد انطباعاً أَنَّ هذه القوانين والقرارات صدرت لدوافع سياسية وليست اقتصادية ولذلك لم تنجح في جذب رؤوس الاموال بسبب الحصار

الاقتصادي من جهة وعدم ثقة المستثمرين بالبيئة الاستثمارية والنظام السياسي من جهة اخرى نود ان نبين بأن جميع القوانين التي تم ذكرها لم تضع تعريفاً للاستثمار شأنها شأن التشريعات العربية التي بيناها والتي المحت له في قوانينها وانظمتها.

ثانيا: اهداف الاستثمار: يعد الاستثمار مصدراً مهماً من مصادر التمويل الذي يساهم بشكل وبأخر بمعالجة عجز الموازنة العامة التي تعاني منها معظم البلدان نتيجة الازمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم وقد اثبتت الدراسات والبحوث بأن الاستثمار يساهم بدفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويعتبر من مصادر التمويل كما اشرنا اليه سلفاً وهو غير مكلف ولا يولد اقساطاً او فوائد كما في القروض كما يترتب عليه انتقال القدرات التكنولوجية والخبرات في كافة المجالات الادارية والتسويقية وكذلك الدفع بالحركة الاقتصادية الى الامام في اي بلد سواء كان البلد يعاني من نقص في السيولة المالية او اي ازمة اقتصادية اخرى، او يمتلك ثروة اقتصادية ولديه دخل قومي يكفي للقيام بمشروعات اقتصادية.[٨]

ولما تقدم فأن اهمية الاستثمار تتمثل فيما يأتي [٩].

١. زيادة الرأسمال الاجتماعي وخاصة في الدول النامية من خلال زيادة العمالة الوطنية والضرائب التي تنعكس بدورها على الضمان الاجتماعي للعمال.

٢. توسيع نطاق السوق المحلي وفتح اسواق عالمية جديدة امام المنتجات المحلية، من خلال نقل الخبرات التي يمتلكها المستثمر في مجال الاعلام والتسويق وقنوات الاتصال المسبقة بالأسواق العالمية فيولد ذلك اتساعاً في نطاق الاسواق المحلية.

٣. تخفيض تكلفة الصناعات المحلية بتوفير بعض عناصر الانتاج التي كانت غير متوفرة قبل الاستثمار مما ينعكس ايجاباً على اقتصاديات الدول نامية كانت ام غير ذلك.

٤. استخدام المستثمرين في الغالب الطرق الفنية الحديثة واساليب الانتاج المتطورة والسياسات الادارية والمالية والتسويقية الحديثة وادخالها في العملية الاستثمارية.

٥. تحقيق وفرة اقتصادية للعمال تتجسد في رفع مستوى دخولهم وبالتالي ينعكس ايجابياً على زيادة الانتاج، ويساهم في تدريب الايدي العاملة على الاساليب الفنية المتطورة ووسائل رفع الكفاءة الانتاجية وهذا له دور كبير في ترسيخ دعائم الاستثمار المنتج.

٦. توفير السلع الاستهلاكية جيدة الصنع وبأسعار قليلة مما ينعكس ايجابياً على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمستهلك ويؤدي الى دفع عجلة الاقتصاد الوطني للأمام.

لما تقدم **يرى الباحث** أَنَّ ضرورة تحسين البيئة الاستثمارية في العراق وذلك لغرض جذب الشركات الاستثمارية ورؤوس الاموال الاجنبية الى العراق لان ذلك يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما ينعكس ايجابياً في معالجة العجز الذي تعاني منه الموازنة العامة للدولة في ظل التدهور الاقتصادي العالمي واعتماد العراق على مصدر واحد في تمويل الموازنة العامة(اقتصاد ريعي احادي) وهو النفط مع قلة في الايرادات الاخرى غير النفطية، اذ سيساهم الاستثمار في زيادة الايرادات

العامة، وخفض الانفاق الحكومي المتزايد مما يسهم في معالجة العجز في الموازنة الذي تخطى الحدود الطبيعية المرسومة له في قانون الادارة المالية العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل والذي تم تحديده بنسبة (٣%) وهي حالة طبيعية في اغلب موازنات العالم، اما اذ زاد عن هذه النسبة يعني ذلك وجود خلل واضح في الموازنة العامة يسترعي الوقوف عنده ومعالجته بطرق بحثية ناجعة.

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار وسلبياته

سنبين في هذا الرفع، أبرز المزايا التي يتمتع بها الاستثمار، وأبرز سلبياته وفي فقرتين:

اولا: مزايا الاستثمار

١. أَنَّ الاستثمار ينقل التقنية والتطور العلمي الى البلدان المضيفة ويوفر فرص عمل للعمالة المحلية في البلد، ويؤدي الى خلق فرص عمل جديدة اذا كان المشروع جديداً ومهماً واستحداث اعمال ووظائف في البلد، وكذلك يساهم الاستثمار بشكل او بأخر الى تقليل البطالة من خلال خلق فرص العمل وهذا بدوره ينعكس ايجاباً في رفع الناتج المحلي الاجمالي مما يزيد في دخل الفرد وتحسين حالته المعيشية والقدرة الشرائية وبالتالي يؤدي الى تشجيع الاستهلاك والعمل على تنمية المنافسة المحلية في انتاج السلع والخدمات، مع وجود شركات استثمارية اجنبية تساهم بشكل او بأخر في كسر الاحتكار الوطني بسبب ان معظم البلدان العربية تعاني من ضعف القدرات التكنولوجية مقارنة بالتي تملكها الدول الصناعية المتقدمة.[١٠]

٢. يعمل الاستثمار على استغلال الموارد المتاحة للبلد المضيف واستخدامها الاستخدام الامثل ويؤدي الاستثمار الى تحقيق اجور اعلى مقابل زيادة في الانتاج. [١١]

٣. منع هجرة الاموال والأيدي العاملة من داخل البلد الى خارجه ويساهم في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة ويدفع بها نحو الافضل من خلال نقل خبرات فنية جديدة وادارية الى القوى العاملة داخل البلد [١٢].

٤. كما تلعب الشركات الاستثمارية دوراً كبيراً وبالخصوص الاجنبية منها في رفع كفاءة قطاع التصدير في البلدان العربية، اذ يساهم وجود مثل هذه الشركات في فتح الاسواق العالمية لمنتجات صناعية التي تقيمها هذه الدول وتجعلها في حالة توسع ونمو. [١٣]

٥. انخفاض تكاليف العمالة عموماً وخصوصاً بالشركات الاجنبية المستثمرة فعادة ما تكون هذه الشركات الاستثمارية العملاقة من دولة متقدمة وتستثمر في دولة بحاجة لجذب الاستثمار اليها فتكون اقل تطوراً، وتكلفة العمالة بالدولة المستثمرة منخفضة جداً. [١٤]

٦. الحوافز الضريبية، عادة ما تمنح الشركات الاستثمارية المتطورة حوافز ضريبية من قبل البلدان المستقطبة للاستثمار، بهدف جذب رؤوس الاموال، وهكذا سيدفع المستثمر ضرائب اقل من البلد التابعة له الشركة، وبالنتيجة يكون هنالك زيادة في الربح لديه. [١٥]

٧. يوفر الاستثمار للموظفين جودة عمل أفضل ويحقق لهم الفرص للذهاب الى الدول الاجنبية لغرض زيادة الخبرات، كون ان تبادل الثقافات المختلفة وبناء شبكات متنوعة يساهم بشكل او بأخر في تطوير العمل [١٦].

٨. منافسة يستفيد منها المستهلك، فالمتفق عليه عالمياً ان الاستثمار يؤدي للزيادة المنافسة وبالنتيجة

تعود هذه المنافسة بفائدة للمستهلك، اذ يكون هنالك العديد من اللاعبين بالسوق هدفهم الاساسي خفض التكلفة قدر الامكان للحفاظ على ارباحاً لهم. (١٧)

وبالرجوع الى قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م المعدل، **يجد الباحث** أَنَّه تضمن العديد من المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر سواء كان عراقياً او اجنبياً ومن هذه المزايا انه اجاز للمستثمر العراقي والاجنبي تملك الاراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام، واجاز للمستثمر العراقي حق تمليك الاراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام، واجاز للمستثمرين اقامة المشاريع الاستثمارية الصناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الاراضي الزراعية خارج حدود التصميم الاساسي، والزم القانون السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية، والزم كذلك الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتوفير العقارات الصالحة للاستثمار، وسمح القانون للمستثمر الاجنبي اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده طبقاً للقانون، وله حق التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، وله ان يفتح فرعاً للشركة الاجنبية في العراق وفقاً للقانون وفتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية لدى احدى المصارف في العراق او خارجه للمشروع الاستثماري المجاز وكذلك له التأمين على المشروع سواء لدى شركة التأمين الوطنية او اخرى اجنبية يراها مناسبة، وله توظيف واستخدام عاملين غير عراقيين في حال عدم امكانية استخدام العامل العراقي الذي لا يمتلك المؤهلات اللازمة للعمل، ومنحهم القانون حق الاقامة وتسهيل دخولهم وخروجهم من العراق ولم يسمح القانون نزع ملكية المشروع الاستثماري الا بحكم قضائي بات او تحقيقاً للمنفعة العامة واجاز للعاملين الاجانب تحويل رواتبهم الى خارج العراق، واختتم المزايا والضمانات بأنه اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والحقوق المقررة بموجبه والمكتسبة للمستثمر.(١٨)

لما تقدم **يرى الباحث** أَنَّ جميع هذه المزايا وبالأخص التي نص عليها قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م المعدل والتي تم بيانها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفد موازنة الدولة بإيرادات اضافية وكذلك تخفيض الانفاق العام الذي يساهم بدوره في معالجة التضخم وان هذا القانون على الرغم من وجود هذه المزايا فيه الا انه يحتاج الى اعادة نظر بسبب وجود الثغرات فيه، والدليل على ذلك المشاريع الكبيرة المتلكئة التي نراها اليوم دون تحريك ساكن من قبل الجهات القطاعية المختلفة.

ثانيا: سلبيات الاستثمار: رغم الايجابيات التي يتمتع بها الاستثمار الا ان هنالك سلبيات يمكن ان تؤشر عليه في بحثنا هذا ومنها:

١. ان من اهم سلبيات الاستثمار، يؤدي الى استحواذ الشركات الاجنبية على نصيب المشروعات المحلية، وهذا يعني ان الاستثمار الاجنبي يزاحم الاستثمار المحلي ووجود بعض الشركات الاجنبية العملاقة سيؤدي الى اختفاء بعض المهارات التقليدية (الداخلية) نتيجة لما تستخدمه من تكنولوجيا متقدمة فقد يؤدي وجودها الى عدم ثبات العمالة الموسمية في الداخل. (١٩)

٢. الشركات الاجنبية الاستثمارية لها القدرات المالية والتنظيمية الكبيرتين مما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدولة المضيفة واخضاعها لشروطها بما يتفق ومصالحها وخصوصاً إذا كانت تعمل بالأساس لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وقد تتحول هذه السيطرة الاقتصادية الى سيطرة سياسية في المستقبل تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات السياسية. (٢٠)

٣. إنَّ المنافسة للشركات الاجنبية تؤدي الى خروج بعض الشركات الوطنية من السوق وهذا بدوره سيتسبب بانخفاض الناتج الوطني وبالنتيجة يضعف الاقتصاد الوطني الكلي. (٢١)

٤. يعمل الاستثمار ببعض الاحيان على نقل التلوث لبيئة البلدان المضيفة، بسبب القيود المفروضة على هذه الشركات ببلادها، وبالتالي ينعكس سلباً على البيئة وخصوصاً بظل غياب الرقابة الفعالة على أنشطة الشركات الاجنبية المستثمرة بالبلدان العربية. (٢٢)

٥. قد يؤدي الاستثمار الى استنزاف الموارد والثروات الطبيعية وتحويلها للدولة الام او للدول المتقدمة التي تمتلك الامكانيات المادية واللوجستية. (٢٣)

٦. قد يعمل الاستثمار الى هجرة العمالة والخبرات الفنية، بسبب ان المستثمر والمتمثل في اغلب الاحيان بالشركات الاجنبية العملاقة المتعددة الجنسيات يمنحهم اجوراً مرتفعة بالإضافة الى المكافأة المقدمة لهم مقارنة مع الشركات الوطنية. (٢٤)

٧. هنالك مخاطر مجهولة فحتى في حالة امتلاك المستثمر للخبرة في المجال الذي تعمل فيه الشركة المنفذة فقد تتلاشى هذه الخبرة (التجربة) في البلد المضيف وذلك بسبب الاختلاف في الثقافة وتفصيلات المستهلكين الاخرى. (٢٥)

٨. قد تؤدي السياسات الحكومية التي لا يمكن التنبؤ بها في بعض الاحيان الى خسارة المستثمر او تنعكس عليه بصورة سلبية وخصوصاً الاستثمار الاجنبي، لان هذه السياسات لا يمكن للمستثمر الانصياع اليها بسهولة. (٢٦)

٩. قد يكون الاستثمار بوابة للفساد الاداري والمالي، بسبب عدم دقة القوانين ووضوحها مما يجعلها قابلة للتفسير بشكل خاطئ، بالإضافة الى الصلاحيات التي تمنح لبعض المسؤولين وهي واسعة جداً مما يفسح المجال امامه للفساد وكذلك وجود ثغرات في تلك القوانين والتعليمات التي تصدر من الجهات المختصة لتنفيذ تلك القوانين التي تساهم بشكل او بآخر الى انتشار الفساد، كما ان هنالك بعض الشركات الاجنبية والوطنية تعمد الى تشجيع الفساد الاداري والمالي لتحقيق ما تريد هدفها الأثراء على حساب اموال الدولة العامة والخاصة. (٢٧)

المطلب الثاني: دور الاستثمار في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة

ان الاستثمار يمثل الركيزة الاساسية في تطور البلدان ونموها، حيث تعد الاستثمارات احدى مصادر التمويل واحدى وسائل نقل التقنية والتكنولوجيا الحديثة الى الدول المضيفة وبالوقت نفسه يعتبر مصدراً لحصول المستثمر على ارباح كبيرة، وكذلك يساهم الاستثمار بالتنمية الاقتصادية المرتبطة بالقدرة

التنافسية في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة والتي تعتبر المصدر الاساسي لتمويل الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية بظل ندرة الموارد المحلية وكذلك يساهم الاستثمار في القضاء على البطالة وتقليص نسبة الفقر بالمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطن وزيادة الانتاج المحلي وكذلك التوسع في الصادرات بهدف تحقيق فائض اقتصادي وهذا ينعكس بدوره في معدل النمو الاقتصادي ويقلل العجز المالي في الموازنة العامة، لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الاول طبيعة النظام الاقتصادي العراقي بموجب دستور عام ٢٠٠٥، اما الفرع الثاني سنبين فيه دور الاستثمار في خفض الانفاق الحكومي ودعم ايرادات الدولة.

الفرع الاول: طبيعة النظام الاقتصادي العراقي بموجب دستور عام ٢٠٠٥

قبل البدء ببيان دور الاستثمار في معالجة عجز الموازنة العامة لابد لنا من التطرق الى النظام الاقتصادي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م؛ لأن هنالك تلازم واضح بين طبيعة النظام الاقتصادي والاستثمار اذ من سمات الدساتير المعاصرة هي عدم تبني نظام اقتصادي محدد بذاته وبصورة صريحة، بل تضمين مبادئ اقتصادية واجتماعية دون أن تتبع فلسفة اقتصادية بذاتها وذلك لتسهيل العمل في ظلها مع المتغيرات الاقتصادية، وتوجيه المبادئ الاقتصادية والاجتماعية الى الواجهة التي تتفق وظروف الدولة وان القول بخلاف ذلك يعني تعديل الدستور مع كل تغير في الفلسفة الاقتصادية المراد تبنيها وهو ما لا يتفق وضرورة استقرار وثبات الدستور وخاصة اذا كانت هذه الدساتير جامدة.[٢٨]

لذا لجأ المشرع الدستوري العراقي الى الدمج بين الفلسفتين الرئيسيتين (الرأسمالية والاشتراكية) مع الاخذ بالمبادئ اللازمة لكل منهما في حماية حقوق الإنسان متبعاً في ذلك منهج المشرع الدستوري في بقية دول العالم ومنها دول الاقتصاد الحر لتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في محاولة لتحقيق المساواة من خلال فكرة العدالة، فالعدالة الاجتماعية نظام اقتصادي يقصد به ازالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع، فهي تعني التوزيع العادل للدخل والثروة بين افراد المجتمع، وهذا الاتجاه في رسم الفلسفة الحقوقية يسمى بـ(الديمقراطية الاجتماعية) فالديمقراطية أصبحت ذا وجهين سياسي واجتماعي ووجه آخر اقتصادي، مما يستوجب تدخل الدولة عن طريق تشريع القوانين لتحقيق تلك الاهداف.[٢٩]، وقد نظم المشرع الدستوري العراقي الفلسفة الاقتصادية في دستور عام ٢٠٠٥م في العديد من المواد الدستورية والتي سنبينها هنا ومنها المادة (٢٢) والتي تضمنت العمل هو حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.[٣٠]، وتضمن الدستور في المادة (٢٥) تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.[٣١] وتضمن الدستور في المادة (٢٦) تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.[٣٢]، ومن خلال استعراض تلك النصوص يتضح لنا الأمور الأتية:

١. أَنَّ المشرع الدستوري العراقي لم يتبن نظاماً اقتصادياً بذاته كما في النظام السابق قبل عام ٢٠٠٣، وهو بذلك اتجه لفكرة (حياد الاقتصاد) مع الأخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية برسم العلاقة الاقتصادية بنطاق العمل مع النصوص الدستورية الاخرى وذات العلاقة بالاستثمار وخاصة بالمادتين (٢٥ و ٢٦) اللتين تشيران الى أَنَّ المشرع أخذ بنظام الاقتصاد المختلط الذي يجمع بين فلسفتين (الاشتراكية والسوق الحر) وهو نظام يجمع بين مزايا النظامين ويتفادى سلبياتهما ولعل من ابرز سماته الملكية العامة للدولة والمشروعات العامة مع وجود ملكية ومشروعات خاصة مع وجود قدر محدود من التخطيط الحكومي، والاعتماد على السوق، والحرية في القيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة، وتحقيق المصلحة الخاصة للمشروعات الفردية، وهذا لا يتم إلَّا أن تكون تحت رقابة الدولة، وتوفير البنى التحتية من قبل الدولة للاقتصاد، وتدخل الدولة في تنظيم المسائل العمالية للحد من استغلال العامل ولكن بحدود معينة.(٣٣)

٢. استناداً للنظام الاقتصادي الجديد فأنه يكون هنالك تلازم قوي بينه وبين تنظيم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدستور والتي تمثل التطبيق الدستوري للعدالة الاجتماعية وهي لم تعد هدفا دستورياً يراد تحقيقه، بل هي من المبادئ الدستورية التي يتوجب الالتزام بها ولا سيما بعد ربط العلاقة العمالية الواردة في المادة ٢٢ وما يتقاضاه العمال من اجور وامتيازات بالأسس الاقتصادية الحديثة كما وصفتها المادة ٢٥ من الدستور العراقي ومبدأ العدالة الاجتماعية، ولما تقدم يتضح ان بناء الاجور في المؤسسات العمالية الخاصة بالعامل يجب ان يتحدد وفق معايير علمية اهمها طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في الدولة.(٣٤)

٣. لقد اكد المشرع الدستوري العراقي على الاستثمار في المادتين (٢٥ و٢٦) وهذا دلالة واضحة في الاتجاه نحو اقتصاد السوق، فقد شجع القطاع الخاص مع كفالة الدولة للاستثمار في مختلف القطاعات ومن بين ابرز تلك القطاعات الاستثمار في التعليم بمختلف مستوياته ومثاله التعليم العالي وهذا ما يتوجب على الدولة تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لأعمال هذه النصوص، لأنه سيترتب على تهيئة المناخ الاستثماري وتوفير فرص عمل وبالتالي يؤدي الى زيادة دخل الفرد مما ينعكس ايجابياً على تحقيق الرفاه الاقتصادي وتحجيم البطالة، وهذا ما يمكن تحقيقه عند تأسيس مؤسسات تعليم عالي خاصة واهلية سواء بالنسبة للعاملين فيها ام بالنسبة للتدريسيين من حملة الشهادات العليا، وبالتالي تقليل الضغط على النفقات العامة لموازنة الدولة، والتي سنبينها بالتفصيل في المطلب الثاني من بحثنا هذا.(٣٥)

ولما تقدم يرى الباحث أَنَّ للاستثمار دوراً بارزاً ومهمم في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة من خلال ضغط الانفاق العام ودعم الايرادات التي سنبينها بالتفصيل، وبما ان للاستثمار عدة قطاعات منها قطاع التربية والتعليم العالي والصحة والسياحة والزراعة والصناعة، فقد نجح الاستثمار في العراق في قطاع التربية والتعليم والصحة بصورة نسبية، لذلك سنتطرق الى دور التعليم العالي الخاص بدعم موازنة الدولة من خلال الاستثمار بهذا القطاع المهم، ومدى مساهمته بتخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة العراقية خاصة اذا ما لاحظنا ان موازنة العراق بدأت تأخذ طابع العجز الدائم والمستمر

نتيجة اعتمادها الكلي على الايرادات النفطية ولكون اسعار النفط متذبذبة عالمياً كونها سلعة محكومة بالعرض والطلب بالتالي سيكون هنالك تأثير سلبي على الدول التي تعتمد بشكل اساسي على الإيرادات النفطية مثل العراق وكما بينا انفاً من البحث اذ ان العراق بعد عام ٢٠٠٣م، وبموجب دستوره لسنة ٢٠٠٥م قد هجر الفكر الاشتراكي ولم يتبن نظاماً اقتصادياً محدداً وبالتالي اتجه الى فكرة الحياد او ما يسمى باقتصاد السوق، وقد شجع الاستثمار والقطاع الخاص وخاصة بالمادتين (٢٥ ٢٦) من الدستور العراقي بفلسفته الجديدة، وتم تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م المعدل الذي اعطى مزاياً وحوافز للمستثمرين.

الفرع الثاني: دور الاستثمار في خفض الانفاق الحكومي ودعم ايرادات الدولة

سنبين في هذا الفرع مثالاً واقعيا على دور التعليم العالي الخاص في خفض الانفاق الحكومي ودعم الايرادات العامة للدولة:

أولا: دور الاستثمار في خفض الانفاق الحكومي: شهد النظام التعليمي في العراق قفزات مهمة في اعداد الطلبة الملتحقين بالتعليم العالي خلال السنوات الماضية مقارنة في اعدادهم في السابق، والسبب في ذلك يعود الى النمو السكاني المتزايد وزيادة الطلب على الخدمة الجامعية (التعليم العالي)[٣٦]، وان هذا النمو المتزايد سوف ينعكس بشكل مباشر على النفقات التعليمية من حيث توفير المباني اللازمة لاستيعابهم او توفير الهيئة التعليمية المختصة لتعليمهم او الخدمات التعليمة بالنسبة للتخصصات العلمية من اجهزة ومستلزمات ضرورية، وبالمقابل هنالك محدودية في موارد الدولة كما بينا انفاً تقف عقبة على تنفيذ البرامج التعليمية التي تستوجب توفير الكثير من النفقات المالية والموارد البشرية للقيام بمتطلباتها.[٣٧]، ونتيجة الى محدودية موارد الدولة وتماشياً مع فلسفة الدستور تم فتح الباب أمام القطاع الخاص لإنشاء الجامعات والمعاهد؛ لأنَّه بات اللجوء الى التعليم العالي الخاص ضرورة حتمية نابعة من توجه فلسفة الحكومة نحو الاستثمار بالقطاع الخاص للاعتماد عليه بسد العجز الحاصل بتخصيصات الموازنة وعدم قدرة الدولة على تلبية متطلبات التعليم العالي.[٣٨] فبالنسبة لمساهمة التعليم العالي الخاص بخفض الانفاق الحكومي يكون من خلال استيعابه الطلبة التي لا تسطيع الجامعات الحكومية استيعابهم ولعدم قدرة الحكومة على توفير المستلزمات الاساسية لهم وبالتالي فأن تشجيع التعليم العالي الخاص سيخفض الانفاق الحكومي من هذا الجانب، هذا بالنسبة لأعداد الطلبة المتزايد بصورة كبيرة جداً و يصعب معه توفير هكذا مستلزمات لهم وخاصة بهذا الوقت.

اما من ناحية العاملين في المؤسسات التعليمية الاهلية سواء كانوا تدريسيين او اداريين، فكما بينا انفاً ان موازنة الدولة تعاني من عجز دائم وعدم وجود تخصيصات لازمة لسد ذلك العجز ومن بين الوسائل التي اعتمدتها الحكومة العراقية لمعالجة العجز هو ايقاف التعيينات بهدف ترشيد الانفاق العام ومعالجة الازمة المالية وبالتالي برزت لدينا ظاهرة البطالة والتي باتت سمة من سمات الاقتصاد العراقي، وان ظاهرة البطالة اخذت اشكالاً جديدة ابرزها بطالة حملة الشهادات العليا.[٣٩]، وبالتالي يبرز دور

مؤسسات التعليم العالي الخاص في تشغيل الأيدي العاملة من خلال توفير هذه المؤسسات فرص عمل سواء للتدريسيين او الاداريين، وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦م، من خلال الاهداف التي تسعى الى تحقيقها الجامعات والمعاهد الاهلية بغية نشر المعرفة وتطويرها وتنمية المجتمع بالمعرفة من خلال التأكيد على تأسيس الجامعات والكليات التي تتمتع بالرصانة العلمية للقيام بمهامها من خلال استقطاب الاساتذة المتخصصين في كافة مجالات التعليم، فضلا عن ان المشاريع الاخرى التي توفرها داخل هذه المؤسسات التعليمة او خارجها مثل النادي الطلابي ومكتبات الاستنساخ والمكتبات المتخصصة. (٤٠)

وان حصل وان قامت الدولة بتعين فئة كبيره من الخريجين مما ادى الى افراغ الجامعات الاهلية من تلك الفئات واستقطابهم نحو التعين الحكومي لابد من ان يتطلب استراتيجيات شاملة ومتكاملة من حيث التنويع في التعليم العالي، في اي فتح مجالات جديدة تتماشى مع احتياجات السوق مما يسهم في تقليل الفجوة بين التعليم واحتياجات العمل الخاص وكذلك التركيز على المهارات بتغير بعض المناهج التي يحتاجها الخريجون في مجال عملهم، وتحفيز القطاع الخاص كتقديم اعفاءات ضريبيه او دعم مالي،

لما تقدم يجد الباحث: ان اهم وأبرز مؤسسات التعليم العالي الاهلي في العراق نأخذ مثالاً على ذلك هو معهد العلميين للدراسات العليا في النجف الاشرف، اذ نجده ساهم في استقطاب فقهاء القانون والعلوم السياسية وكذلك وفر فرص عمل للإداريين، بالإضافة الى المشاريع الاخرى خارج هذه المؤسسة من مكتبات متخصصة او للاستنساخ والمطاعم والفنادق والمقاهي، والتي ساهمت بشكل او بأخر الى تخفيض الانفاق الحكومي كما بينا انفاً من البحث،

ثانيا: دور التعليم العالي الخاص في دعم ايرادات الدولة: تساهم مؤسسات التعليم العالي الأهلي بالعراق بدعم ايرادات الدولة من خلال الرسوم والضرائب:

فبالنسبة للرسوم: تعد مصدراً من مصادر الايرادات العامة للدولة التي تدخل الى الخزينة العامة بصفة دورية ومنتظمة، ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.(٤١)، فهنالك رسوم تفرض على المؤسسات التعليمية الاهلية عند التأسيس لمنحها اجازة فقد نص قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦م، على انه تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الجامعة او الكلية او المعهد رسم منح اجازة التأسيس الذي يحدد مقداره من قبل مجلس الوزراء ويؤول الى الخزينة العامة للدولة كإيراد نهائي، وقد حدد مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ رسم منح اجازة التأسيس فبالنسبة لإجازة تأسيس المعهد الاهلي تبلغ ٧٥ مليون دينار عراقي.(٤٢)، بالإضافة الى رسوم اجازة التأسيس فقد نص القانون على انه تستوفي وزارة التعليم العالي

رسماً سنوياً يبلغ (٣%) من اجمالي ايرادات الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية. (٤٣)

أَمَّا الضرائب: فتفرض ضرائب على التعليم العالي الاهلي، فتعد من المصادر الرئيسة التي تعتمد عليها الدول في الحصول على الايرادات اللازمة لمواجهة الاعباء العامة بالشكل الذي يعود بالنفع على

اقتصاد الدولة، فهي تمثل مساهمة غير مباشرة مـــن قبل الافراد لتحمل الاعباء العامة. [٤٤]، اذ شمل قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦م، الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بالضرائب وكذلك خضوع العاملين فيها الى ضريبة الدخل على الرغم من انها كانت غير مشمولة بالقوانين السابقة. [٤٥]

ولما تقدم يجد الباحث: أَنَّ الرسوم والضرائب التي تفرض على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية تساهم وبشكل كبير بدعم ايرادات الدولة وبالتالي تعزز الموازنة العامة برفدها خزينة الدولة بالأموال اللازمة، وبالإضافة الى ما تقدم فهنالك رسوم تجبى من هذه المؤسسات التعليمية تتمثل بفواتير الماء والكهرباء كذلك تمثل ايراداً مهما لتعزيز موازنة العامة الدولة.

واضافة الى ذلك يعد الاستثمار في قطاع التعليم الخاص (الاهلي) هو احدى الوسائل التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويساهم بشكل مباشر بتكوين القدرات البشرية عن طريق التعليم والتدريب بهدف اكتساب المهارات كالقدرات اللازمة للمشاركة في العملية التنموية والتي من خلالها يستمد النمو الاقتصادي ويتطور وبالتالي ينخفض مستوى الفقر، اذ لا يمكن التخفيف من حدة الفقر الا من خلال التدريب والتعليم بكافة مراحله، ولما تقدم فالاستثمار في قطاع التعليم بصورة عامة والتعليم العالي الخاص (الاهلي) بصورة خاصة له دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: فبالنسبة الى دوره في التنمية الاقتصادية فيعتبر القطاع الخاص الركيزة الاساسية لقيام وتطور النشاط الاقتصادي لأية دولة إضافة الى ما يحققه من تنمية اقتصادية اذ اكدت العديد من الدراسات والابحاث العلمية في الدول على وجود علاقة ايجابية بين القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية، فعند تحفيز القطاع الخاص واشراكه في التنمية الاقتصادية يؤدي ذلك الى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تعد الفلسفة الرئيسية التي جاء بها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، من خلال الاستثمار الذي يؤدي الى زيادة وتوظيف الايدي العاملة وارتفاع مستوى الدخل، وبالتالي ينعكس على انخفاض مستوى الفقر وبالنتيجة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير انتاجية الفرد والمجتمع.[٤٦]، وللتعليم العالي الخاص دور فعال بالتنمية الاقتصادية اذ بينت الدراسات الاخيرة بأن العائد المالي المتحقق من الاستثمار بقطاع التعليم الخاص يقدر بأضعاف الاستثمارات المالية في القطاعات الاخرى.[٤٧]

وان دور التعليم العالي الخاص في التنمية الاقتصادية يكون من خلال. [٤٨]

١. ان التعليم العالي الخاص يؤدي الى زيادة دخل الافراد من خلال حصولهم على وظائف واعمال تتطلب تعليم ومهرات خاصة.

٢. يؤدي لزيادة قابليات الافراد والكشف عن مواهبهم بالمجتمع والاستفادة منها اقتصادياً.

٣. زيادة قدرة الفرد على التكيف مع ظروف العمل وتقلباته الناجمة عن النمو الاقتصادي.

ويرى الباحث: ان الاستثمار بالتربية والتعليم الخاص بصورة عامة والتعليم العالي الخاص بصورة خاصة مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفيره لعوائد مستقبلية طويلة الاجل لما يملكه القطاع الخاص من امكانيات لتوفير المتطلبات الضرورية لإنجاح هذه التجربة.

اما بالنسبة لدور الاستثمار بالتعليم الخاص (الاهلي) وفي التنمية الاجتماعية يعد التعليم من اهم مرتكزات التنمية الاجتماعية لما له من اثر كبير في رفد التنمية البشرية بالعقول النيرة ودورها في زيادة الانتاج وبالتالي ينعكس بصورة ايجابية على تنمية المجتمع، وان الاستثمار في مجال التعليم العالي الخاص يهدف الى تحقيق نوعين من المنافع، فهو يساهم في زيادة دخل الفرد والنوع الاخر من المنافع تسمى غير مباشرة تتمثل في رفع مستويات الخبرة والمهارة التي تسهم بدورها في تحقيق التنمية الاجتماعية.[٤٩]، وفي العراق وبالرجوع الى قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦م، يجد الباحث انه قد اشار على ضرورة تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال التعليم العالي الخاص فأوضح ان يكون الهدف من انشاء الجامعات الاهلية هو توفير الفرص الدراسية في الدراسات النظرية والتطبيقية لأحداث تغيرات نوعية وكمية في الحركة التعليمية والثقافية ونشر المعرفة وتطويرها في المجتمع العراقي، فضلاً عن تشجيع البحث العلمي وتطوير المناهج العلمية وتعزيز الشعور بالانتماء الوطني والمسؤولية اتجاه الوطن من اجل وحدة الوطن والشعب والحد من الدراسة خارج العراق.[٥٠]

من خلال ما تقدم يجد الباحث: أَنَّ الهدف الاساسي من هذه المؤسسات التعليمية الخاصة ليس تحقيق الربح فقط وانما الهدف النهوض بالواقع التعليمي ورفع جودته وتطوره، لأن الاستثمار في قطاع التعليم العالي الخاص له دور بارز ومهم في التنمية الشاملة فهو يؤدي الى خلق ثروة بشرية متدربة وقادرة على الارتقاء بالبلد نحو التقدم والازدهار فمن خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

بعد طرح موضوع البحث المتعلق بدور الاستثمار في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة بالعراق، والذي يعد من الموضوعات المهمة على المستوى العلمي والعملي، ففي هذه المرحلة نصل لخاتمة البحث اذ سنستعرض الى أبرز الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولا: الاستنتاجات:

١. ان الاستثمار يمثل الركيزة الاساسية بتطور البلدان ونموها، حيث تعد الاستثمارات احدى مصادر التمويل ونقل التقنية والتكنولوجيا الحديثة للدول المضيفة، وبالوقت نفسه يعتبر مصدراً لحصول المستثمر على ارباح كبيرة، وبالمقابل له عيوب والتي تم تفصيلها في متن البحث.

٢. ان قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥، نجده تضمن العديد من المزايا والضمانات الاساسية للمستثمر وخصوصاً الاجنبي وهذا يمثل اهتمام المشرع العراقي بضرورة جذب الاستثمار الأجنبية للعراق لما لها من اهمية بارزة وواضحة وعلى كافة الاصعدة.

٣. بالرجوع الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجده نص على الاستثمار في المادة (٢٦) منه، وعده حقاً واورده بباب الحقوق والحريات ضمن الحقوق الاقتصادية معتبراً اياه اللبنة الاساسية بالتنمية الاقتصادية والعمرانية بالمجتمع، وان هذا النص جاء عاماً ولم يحدد نطاق الاستثمار بقطاع معين وبالتالي فأنه يشمل

كافة القطاعات سواء كانت صناعية تجارية، مالية، ونص بالمادة (١١٢) من الدستور وشجع الاستثمار بصورة خاصة بمجال النفط والغاز دون ان يمنح بقية الموارد الطبيعية الاخرى ذات الخصوصية.

ثانيا: التوصيات

١. على الجهات المعنية المتمثلة بوزارة الداخلية والجهات الامنية الاخرى، ضرورة توفير البيئة الامنية المناسبة بالتعاون مع هيئة الاستثمار لغرض اعطاء صورة ايجابية امام الشركات الاستثمارية الوطنية والاجنبية بأن العراق أصبح بيئة مناسبة لعمل هذه الشركات.

٢. ان الاستثمار بالتربية والتعليم الخاص بصورة عامة والتعليم العالي الخاص بصورة خاصة مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفيره لعوائد مستقبلية طويلة الاجل لما يملكه القطاع الخاص من امكانيات لتوفير المتطلبات الضرورية لإنجاح هذه التجربة.

٣. ضرورة تحسين البيئة الاستثمارية في العراق وذلك لغرض جذب الشركات الاستثمارية ورؤوس الاموال الاجنبية الى العراق لان ذلك يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما ينعكس ايجابياً في معالجة العجز الذي تعاني منه الموازنة العامة للدولة في ظل التدهور الاقتصادي العالمي.

الهوامش

(١) د. محمد ابراهيم، د. زياد ابراهيم، مبادئ الاقتصاد الاسلامي والوضعي، دار المقداد للطباعة والنشر ط١، ٢٠٠٤، غزة، فلسطين، ص٢٣.

(٢) د. نايف قاسم علوان، ادارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان الاردن، ٢٠٠٩، ص٤٨

(3) UNCTAD/TTE/10(VOL.1) New York –1999 – p7 UNCTADFOREIGN DIRECT INVESTMENT AND DEVELOPMENT.

(٤) د. عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة للطباعة والنشر، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٣.

(٥) نظام الاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢٠٠٠/١/٥ المعدل، المنشور على الموقع الالكتروني: **https// www. My. Gov. SA:** تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٩ الساعة العاشرة مساءا.

(٦) المادة الاولى، قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري (الاجنبي) بالنشاط الاقتصادي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل، المنشور على الموقع الالكتروني:**https://www. Almeezch.qa:** تريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٩.

(٧) د. احمد بريهي علي، الاقتصاد العراقي من التخريب الى النهوض، دار الكتب والوثائق: تقديم د. عبد الكريم شنجار، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٢ – ٧٥.

(٨) د. حميد عبد الحسين العقابي، دراسة الواقع الاقتصادي والاستثماري في العراق في ظل المرحلة الحالية، مركز العراق للدراسات، مجلة رؤية في مستقبل الاقتصاد العراقي، العدد الثالث، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

(٩) د. نزيهة عبد المقصود محمد مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(١٠) د. عادل عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر، دار حروف للنشر، ط١، مصر، ٢٠١٦، ص١٤٨.

(١١) د. علي عبد الوهاب ابراهيم، الاستثمار الاجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر، دار الفكر الجامعي، ط١ القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٤٥.

(١٢) احمد جمال الجسار، أثر الاستثمار في النمو الاقتصادي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن ٢٠٢٠، ص١٢.

(١٣) د. علي عبد الوهاب ابراهيم، المصدر السابق، ص٤٩.

(١٤) د. رنا محمد راضي، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها (دراسة قانونية مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١.

(١٥) د. منى قاسم، الشركات متعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد ١، ١٩٩٨، ص٥٩، منشور على الموقع الالكتروني:**https:// w.w.w. scribd. Com** : تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥.

(١٦) د. رنا محمد راضي، المصدر السابق، ص٢٩

(١٧) د. السيد الهواري، الاستثمار والتمويل، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٢.

(١٨) الفصل الثالث، المزايا والضمانات، المواد (١٠-١٣)، من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

(١٩) د. سناء محمد سدخان، دور الاستثمار في دعم الموازنة العامة للدولة (العراق أنموذجاً) محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، في معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، للعام ٢٠٢١ – ٢٠٢٢.

(٢٠) د. السيد الهواري، المصدر السابق، ص٤٠.

(٢١) احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية (العراق، مصر، السعودية، الاردن الجزائر اليمن)، دار الايام للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، بدون سنة طبع، ص٥٧.

(٢٢) د. عبد العزيز فهمي، اساليب تقيم الاستثمارات، الدار الجامعية للنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٥، ص٩٨.

(٢٣) احمد هليل الشمري، المصدر السابق، ص٧٥.

(٢٤) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، ط١ القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٢.

(٢٥) د. قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، ط٢، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٣

(٢٦) عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٢، غلماً أنها غير منشورة، ص٦٧.

(٢٧) د. حسام عيس، المصدر السابق، ص٧٧.

(٢٨) د. أشرف عبد الفتاح ابو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، ط١ الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٠٢.

(٢٩) د. منذر الشاوي، النظرية العامة بالقانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٣٠) المادة (٢٢/أولا، ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٠١٢ في: ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٣١) المادة ٢٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) المادة ٢٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) د. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، عالم الكتاب الحديث، ط١، اربد، ٢٠٠٨، ص٢١١.

(٣٤) د. محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص٨٧.

(٣٥) د. علي سعد عمران، المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية مقارنة)، العلمين للنشر، ط١، النجف الاشرف، ٢٠٢١، ص٦٦.

(٣٦) عذراء علي شواي المالكي، دور التعليم الاهلي بدعم الموازنة العامة للدولة في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، غير منشورة، ٢٠٢١، ص٦١.

(٣٧) د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص٧٠.

(٣٨) احمد هادي سلمان، حيدر عبد الله جواد، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمدارس التعليم الابتدائي الخاص في بغداد، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٦٥ ٢٠٢٠، ص١١١.

(٣٩) امل اسمر زبون، مليحة جبار عبد، الاستثمار في رأس المال البشري وعلاقته بالتعليم والتشغيل في العراق بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة واسط، العدد ٢١، ٢٠١٦، ص٨.

(٤٠) المادة (٣/ ثانيا) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٤١٦ في: ٢٠١٦/٩/١٩.

(٤١) د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٩.

(٤٢) المادة ٧ من قانون لتعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٤٣) المادة (٣٦/ أولا) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٤٤) د. سمير صلاح الدين حمدي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٤٥) عذراء علي شواي المالكي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٤٦) امل اسمر زبون، مليحة جبار عبد، المصدر السابق، ص١١.

(٤٧) صباح غربي، الاستثمار في التعليم ونظرياته، بحث منشور في كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خضيرة، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣.

(٤٨) عادل مجيد العادلي، مساهمة التعليم بعملية الانماء الاقتصادي بالبلدان العربية، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣٥، ٢٠١٣، ص٥٤.

(٤٩) سالم عبد الحسن رسم، محمد مدلول علي، الاستثمار في التعليم اداة لتمكين الموارد البشرية في العراق بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠١٣، ص٢٠٥.

(٥٠) المادة ٢ من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

المصادر والراجع

أولا: الكتب القانونية

١) د. احمد بريهي علي، الاقتصاد العراقي من التخريب الى النهوض، دار الكتب والوثائق: تقديم د. عبد الكريم شنجار، بغداد، ٢٠٠٩.

٢) احمد جمال الجسار، أثر الاستثمار في النمو الاقتصادي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان الاردن، ٢٠٢٠.

٣) احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية (العراق، مصر السعودية، الاردن الجزائر اليمن)، دار الايام للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن.

٤) د. أشرف عبد الفتاح ابو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، ط١ الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٥) السيد الهواري، الاستثمار والتمويل، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، ط١ القاهرة، ١٩٨٧.

٧) د. رنا محمد راضي، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغائها (دراسة قانونية مقارنة)، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦.

٨) د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، ط١ بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٩) د. عادل عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر، دار حروف للنشر ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

١٠) د. عبد العزيز فهمي، اساليب تقيم الاستثمارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ط١، بيروت لبنان، ١٩٨٥.

١١) د. علي سعد عمران، المنتقى من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية مقارنة)، العلمين للنشر ط١، النجف الاشرف، ٢٠٢١.

١٢) د. علي عبد الوهاب ابراهيم، الاستثمار الاجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

١٣) د. عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة للطباعة والنشر ط١، بغداد، ٢٠٠٢.

١٤) د. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، عالم الكتاب الحديث، ط١، اربد، ٢٠٠٨.

١٥) د. قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط٢ بغداد، ٢٠٠٩.

١٦) د. محمد ابراهيم، د. زياد ابراهيم، مبادئ الاقتصاد الاسلامي والوضعي، دار المقداد للطباعة والنشر ط١، ٢٠٠٤، غزة، فلسطين.

١٧) د. محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة مصر، ٢٠٢٠.
١٨) د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، ط٢ عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
١٩) د. نايف قاسم علوان، ادارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان الاردن، ٢٠٠٩.
٢٠) د. نزيهة عبد المقصود محمد مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي، دار الفكر الجامعي، ط١ الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١) عذراء علي شواي المالكي، دور التعليم الاهلي بدعم الموازنة العامة للدولة بالعراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا النجف الاشرف، ٢٠٢١.
٢) عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٢.

ثالثا: البحوث المنشورة والمحاضرات

١) احمد هادي سلمان، حيدر عبد الله جواد، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمدارس التعليم الابتدائي الخاص في بغداد، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية العدد ٦٥، ٢٠٢٠.
٢) امل اسمر زبون، مليحة جبار عبد، الاستثمار برأس المال البشري وعلاقته بالتعليم والتشغيل بالعراق بحث منشور بمجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، جامعة واسط، العدد ٢١، ٢٠١٦.
٣) د. حميد عبد الحسين العقابي، دراسة الواقع الاقتصادي والاستثماري بالعراق بظل المرحلة الحالية مركز العراق للدراسات، مجلة رؤية بمستقبل الاقتصاد العراقي العدد الثالث، ٢٠٠٦.
٤) سالم عبد الحسن رسم، محمد مدلول علي، الاستثمار في التعليم اداة لتمكين الموارد البشرية في العراق بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠١٣.
٥) د. سناء محمد سدخان، دور الاستثمار في دعم الموازنة العامة للدولة (العراق أنموذجاً) محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، في معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، للعام ٢٠٢١ – ٢٠٢٢، (المحاضرات غير منشورة).
٦) صباح غري، الاستثمار في التعليم ونظرياته، بحث منشور في كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خضيرة، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣.
٧) عادل مجيد العادلي، مساهمة التعليم بعملية الانماء الاقتصادي بالبلدان العربية، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣٥، ٢٠١٣.

٨) د. منى قاسم، الشركات متعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد ١، ١٩٩٨.

رابعا: الدساتير

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامسا: القوانين

١) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠.

٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٧٠.

٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٨٠.

٤) قانون الاستثمار العربي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.

٥) قانون استثمار رأس المال الاجنبي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠.

٦) قانون جذب رأس المال الاجنبي رقم ٤ لسنة ١٩٩٦.

٧) قانون الاستثمار العراقي العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

٨) قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤.

٩) قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

١٠) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار.

١١) قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار.

١٢) قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

١٣) قانون الادارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠.

سادسا: الكتب الاجنبية

1) UNCTAD/TTE/10(VOL.1) New York –1999 – p7 UNCTADFOREIGN DIRECT INVESTMENT AND DEVELOPMENT.

سابعا: المواقع الالكترونية

1) https:// www. My. gov. sa
2) https:// www. Almeezch.qa
3) https:// www.scribd. Com